عليه ... كراهة الشي وهو ضعيف لانه لا يلزم
من ... الشي والتفرقه بينه وبين غيره بالبديهه ان يكون ذلك
الشي معلوما بكنه حقيقته نعم يلزم منه ان يكون معلوما من
بعض الوجوه بالبديهه وذلك لا يلزم من براهته فان قيل البديهي
لا يستدل عليه ... والتم قد استدل للتم عليه قلنا قد يكون التصور
بديهيا او براهته لا تكون بديهيه ولهذا احد البديهي من التصورات
بالذي لا يفتقر في حصوله الى تصور اخر ليعلم بالحد ماهيته ولا يفتقر
ذلك ... براهته غير ذاته وانما القادح في مذاهبه توقف حصوله
على تصور اخر وقد يفسر الطلب بانه المعنى القايم بالنفس يجري مجرى
العلم والقدره وساير الصفات القايمه به وهذه الصيغه المخصوصه
داله عليه ص والامر غير الاراده خلافا للمعتزله ش لا خلاف بين ...
المعتزله ان الامر دال على الطلب وانما اختلفوا في حقيقه الطلب
فعند المعتزله هو اراده المامور به وعندنا هو شي غير الاراده
وانه يقوم بالنفس معنى سوى اراده الفعل المامور به فانا نجد
الامر يامر بما لا يريده ولان الايمان من الكفار مطلوب بالاجماع
ومنهم من اخبر الله بانه لا يومن وكان ايمانه محالا لاخبار الله بعدمه
والمحال لا يكون مرادا لله تعالى ولان الطلب قد يتحقق بدون الاراده
لانه يجمع مع كراهته ولانه لو كان الامر الاراده لوجب وجود
اوامر الله كلها فان اراده الفعل تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد

لم يخصص

لم يخصص به فان قيل هلا قال المصنف ... الاراده فانه احصر
ومما عبر به في المنهاج قلنا الم منها اصح لان الامر ... الطلب النفساني
والطلب مدلول الامر فصح ان يقال الامر غير الاراده كما يقال الطلب
غير الاراده نظرا للدال عليه والمدلول الجزي ولكن التعبير هنا اولى
لان الطلب كله ليس هو امرا عند المعتزله بل امر خاص ... العالي ولهذا
صرح بلفظ الامر لانه محل الخلاف لا الطلب مع الاراده ص ... القايم
بالنفس اختلفوا هل للامر صيغه تخصه والنفي عن الشيخ فقيل للوقف
وقيل للاشتراك والخلاف في صيغه افعل ش المثبتون للكلام النفسي
اختلفوا في ان الامر هل له صيغه تخصه فنقل عن الشيخ الاشعري انه
لا صيغه له تختص به وان قول القايل افعل متردد بين الامر والنهي
وان فرض حمله على النهي فهو متردد بين جميع محتملاته ثم اختلف اصحابه
في تنزيل مذهبه فقيل اراد الوقف على معنى لا ندري على اي وضع جرى
قول القايل افعل في اللسان وقيل للاشتراك فاللفظ صالح لجميع
المحامل صلاحيه اللفظ المشترك للمعاني التي ينسب اللفظ لها واشار
بقوله والخلاف الى ما قاله امام الحرمين والغزالي ان خلاف الاشعري
انما هو في صيغه افعل خاصه لكونها متردده في اللغه بين محامل كثيره
فاما قول القايل امرتك فانت مامور واوجبت والزمت فلا خلاف
انه من صيغ الامر ولا ينكره الاشعري ونازعهم الابياري وغيره
فقالوا الاوجه لتخصيص الخلاف بصيغه افعل فان مذهب الشيخ

Copyright © King Saud University